أحوال المجتهد في مذهب إمامه

المجتهد في مذهب إمامه وأحواله أربعة:

الحالة الأولى:

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله؛ فوجده صوابًا، وأولى من غيره، وأشدَّ موافقة فيه وفي طريقه.

وقد ادَّعى هذا منا القاضي أبو علي بن أبي موسى الهاشمي في "شرح الإرشاد" الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما.

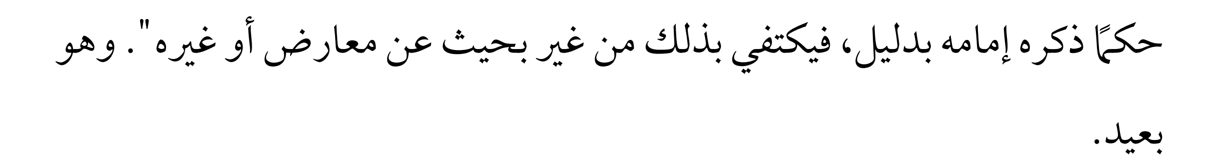
وفتوى المجتهد المذكور؛ كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية:

أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وقيل: "وليس من شرطه: معرفة هذا علم الحديث، واللغة، والعربية؛ لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها الأحكام؛ كنصوص الشارع، وقد يرى





حكمًا ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك من غير بحيث عن معارض أو غيره". وهو بعيد.

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

* فمن عمل بفتيا هذا؛ فقد قلد إمامه دونه.

* ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلالٌ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص.

* ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه لما يخرجه على مذهبه.

وعلى هذا العمل، وهو أصح.

فالمجتهد في مذهب أحمد -مثلًا- إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته؛ تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه.



الحالة الثالثة:

ألا يبلغ به رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح.

* لكنه قصر عن درجة أولئك:

- إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم.

- وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه، ويعرفه من أدلته، عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه.

- وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

* ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه.

* وربما تطرَّق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه واحتمال.

* وفتاويهم مقبولة أيضًا.



الحالة الرابعة:

* أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفَهمِه، فهذا يعتمد نقلُه وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

- وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه:

- فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكرٍ وتأملٍ أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك؛ جاز له إلحاقه به، والفتوى به.

وكذلك: ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب.

- وما لم يكن كذلك؛ فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

المصدر: صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان

